



No.:

/ ٨٠٢

العدد:

Date: / / 20

٢٠ / / التاريخ:

٦٦٧٦

٢٠١٥/٨/٥

إلى/ وزارة التربية / مكتب المفتش العام

م / استفسار

كتايكم المرقم ٥٠٨٤ في ٢٠١٥/٤/٨ نود ان نبين الاضي :-

١. بالنسبة للحاصلين على شهادة الدبلوم العالي اثناء الخدمة الوظيفية :-قضت الفقرة (٤) من المادة (التاسعة عشر) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأن يمنح كل موظف حصل على شهادة اختصاص جامعية اثناء الخدمة او خارجها قدما لمدة (سنة واحدة) لغرض الترفيح بشرط ان لا تكون تلك الشهادة قد اتخذت اساسا لتحديد راتبه وبموجب الفقرة (١) من الملحق رقم (٣) من التعليمات عدد (١١٩) لسنة ١٩٧٩ فان المقصود بشهادة الاختصاص الجامعية هي الشهادة الحاصل عليها الموظف نتيجة دراسة اختصاصية عليها تعقب الشهادة الاولى الجامعية وتكون درجتها لا تقل عن درجة (الماجستير) او ما يعادلها من حيث المستوى العلمي ولا يشمل ما ورد اعلاه الحاصلين على شهادة الدبلوم العالي .
  ٢. اما بالنسبة لمن تم تعيينه بعد ٢٠٠٨/١/١ من حملة الشهادة المذكورة :- نود الاشارة الى احكام البند (ثانيا) من المادة (٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .
  ٣. وفيما يخص شهادة (الدبلوم العالي) لمدة سنتان والمعادلة لشهادة (الماجستير) :- فنشيركم الى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٥ .
- اما بخصوص المخصصات نص القرار (٣٤٤) على
١. منح الموظفين المعيّنين على الملاك الدائم في الوزارات ومؤسسات الدولة الاخرى من حملة الشهادات العليا (الدكتوراه والماجستير والدبلوم العالي المعادل للماجستير) من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ مخصصات ٥٠% من الراتب الاسمي اضافة الى مخصصات الشهادة التي تمنح لهم اصلا بموجب قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ولحين اصدار قانون الخدمة البحثية .
  ٢. يستثنى الموظفون العاملون في وزارتي (التربية والصحة) من حملة الشهادات العليا من احكام هذا القرار لذا فان منتسبي وزارة التربية من حملة الشهادات العليا لا يستحقون مخصصات الشهادة عن شهادة الدبلوم المعادلة لشهادة الماجستير استنادا" للفقرة (٢) من القرار اعلاه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٥/